

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
بمحافظة شمال وجنوب سيناء والفيوم ، لصالح وزارة الداخلية ، لاستخدامها فى إقامة
منشآت شرطية :

مساحة (٠٨ , ٣٨) فدان تعادل (٢٨ , ١٥٩٩٧٣)م^٢ بناحية القسيمة - مدينة الحسنة
بمحافظة شمال سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ،
لاستخدامها فى إقامة قطاع أمن مركزى .

مساحة (٢ , ٣٩) فدان تعادل (٠٤ , ١٠٠٧٥)م^٢ ، بناحية أبو صيرة - مدينة رأس سدر
بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) ،
لاستخدامها فى إقامة معسكر لقوات الأمن .

مساحة (٠ , ٢٢) فدان تعادل (٩٦ , ٩٦٥)م^٢ بناحية مركز إطسا بمحافظة الفيوم ،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ج) ، لاستخدامها فى إقامة
نقطة شرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى





